

## لدي ساعة يدوية مطلية بماء الذهب، هل يجوز لبسها؟

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم. يقول السائل ما حكم نصف ساعة من ذهب؟ وما حكم لبسها في الحاج الشريف؟ لا بأس بها. لا ساعة الذهب لا تجوز لا في الحج ولا في غيره. ساعة الذهب ان كانت للرجل فلا تجوز اذا كانت ذهبا خالصة كلها ذهب. اما -

فيها ذهب تابع مثل العقارب يعني تدور هذا شيء يسير او المسamar الذي يحرك الساعة اليسيير تابع هذا لا يضر النبي نهى عن الذات الا مقطعا هذا في التابع اليسيير -

اما اذا كانت كلها ذهب. وعلى الصعيد لو كانت مطلية بذهب. جميعها هذا يشبه ساعة الذهب. لأن من اما ما سوى ذلك الساعة لا يضر للمحرم ان يلبسها. لا يضر -